

فانه لا يجوز للمحرم قتله ولو آذنه اذا كانت من محرم هو او غيره
 ولو من ميت محرم وجب الكفارة **مطلقا** اي سواء قتله عدوا او خطأ
 سواء قتله في موضعه او في غير موضعه وبأن يبرحه من ثوبه .
 فيموت القتل جوعا او غيره فان ذلك لا يجوز ويجوز له تحويله من مو
 ضعه الى موضع من جسده منكم او اعلى منه ولا يجوز له نقله الى غيره و
 لو رضي الغير فان سقط فلا يجبر رده وله القاء التوب عن نفسه اذا
 قتل وهبته وبيعه وينصدق لاجل ما فيه من القتل **بما غلب في ظن**
فرع واما القتل بضم القاف وفي الميم مستند فيجوز للمحرم قتلها
 والفرق بينهما وبين القتل بفتح القاف وسكون الميم ان القتل من فضلات
 البلدان وهو معه امانة فلا يجوز قتلها بخلاف القتل فهو من الارض
فرع ولا شعبي في الحياضة وعصر الدماميل وازالة الشوك
 ولو جرح دم الان بدم بل ذلك شعرا او دبيرا للثأر فاما لو قتل الصرس
 المؤذي جان ووجبت القدية على المحرم لاعى القاعل الان يقلعه بغير
 اختيار المحرم **والنوع الثاني الذي يختلف فيه العمل والخاص هو**
قتل كل حيوان حبسه متوحش سواء كان صيدا ام سباعا كالثبي
 والضبع والذئب **وان تأهل** كما قلنا يتفق فانه كالمترحش في التزيم و
 انما جرم قتل المترحش بشرط ان يكون **ما هو الضرع** فاما لو
 خشي

خشي المحرم من ضرره ولو في المال جان له قتله كالضبع حيث تكون
 مفترسة وعدت عليه وعادتها العدو . وكذا الاسد ونحوه اذا
 خاف ضرره وذلك بان بعد وعليه او عادته العدو جان قتله
 ولا شيء عليه كالبنق والبرغوث والزنبر والقراد فانها ضارة .
 فيجوز قتلها . واما الممثلة والتمثلة فلا يجوز قتلها الا مدفعة . وسواء
 قتله **بمباشرة** قاصدا كان يضربه او يرميه او يوطئه راحلته او
 خوذلك **او تسبب** قاصدا ولو من وقت الحبل **بالولاه** ما انقتل
 عوان بمسك الحنق مان لمثله وحتى قتله غيره او حفر له او مدله
 شبكته او نحوها قاصدا للصيده ولو وقع فيها الصيد بعد ان حل
 من احرامه او فعل ذلك وهو حلال ثم وقع فيها الصيد وقد احرم
 سواء كان في ملكه او مباح او يعجز به او يشترطه ولو لا فعله
 لما صيد او يدفع الى الغير سلاخا القصد القتل لولاه لما امكن
 قتله فانه في هذه الوجود كلها يلزمه الحيا والاثم ان تعمد فاما
 لو حفر لغير الصيد ثم وقع فيه الصيد فلا شيء عليه **الا المستثنى**
 وهي الحية والعقرب والقائمة والغراب سواء كان لا يقع او لا يقع
 يلتقط الطعام والحياة والموغ فان هذه باح المشرح قتلها وسواء
 المحرم والحلال **الا الصيد الحربي** ولو غير ما كول فانه يجوز للمحرم